



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيشيني وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - المستألف / المستألف عليه بالتقابل / المتولى على الوقف الحسيني السيد عبد العالى السيد على الموسوي - وكيله المحامي خليل حسين الفائز .
المميز عليه - المستألف عليه الثاني - / رئيس ديوان الوقف الشيعي / إضافة لوظيفته .

الادعاء

طعن وكيل المدعي / المستألف (المميز) بعدم دستورية المادة (٤) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل وذلك أثناء النظر في الدعوى الاستئنافية المرقمة (٣٥١/٣٤٩) و٢٠١٠/س/٣٥١ على تكليف محكمة استئناف البصرة الاتحادية أقام وكيل المستألف المدعي (المميز) دعوى بدفعه معونة إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية إلا أن المحكمة وبموجب قرارها المؤرخ (٢٠١١/٥/٢٩) قررت رفض دعوى الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة . ولعدم قناعة وكيل المستألف بالقرار طعن به تمييزاً لدى المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني للطعن في (٢٠١١/٥/٢٩) وقررت المحكمة جعل الدعوى الاستئنافية مستأخرة لحين حسم نتيجة النظر في الطعن التمييري المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن وكيل المميز يطعن تمييزاً بقرار رفض محكمة استئناف البصرة الاتحادية بإقامة دعوى بدفعه أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٤) من



قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل والتي نصت في الفقرة (١) منها على (يراقب الديوان الأوقاف الملحة وبحاسب متوليها ويستوفي (١٠٪) من مجموع وارداتها مقابل ذلك ويقيم الدعوى لمنع تحويل الوقف إلى ملك تجاوزاً بحجة مخالفتها (للمادة (٢) و (١٣) و (٤٣)) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لأنّه لا يجوز لدائرة الأوقاف استيفاء (١٠٪) من واردات الأوقاف وفقاً للمذهب الجعفري.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان المادة (٤٣) والتي نصت في (أولاً) منها على : أتباع كل دين او مذهب أحرار في : أ - ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية . ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون . وحيث ان المشرع في المادة (٤٣/أولاً) - ب) قد علق كيفية إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية على تشرع قانون يأخذ بنظر الاعتبار أراء كافة المدارس الإسلامية في شؤون الوقف وان القانون المذكور لم يشرع لحد الان ف تكون الدعوى بالطعن قد أقيمت قبل أوائلها ولم تكن مؤسسة على قانون لم يصدر بعد ويكون القرار المميز صحيحاً وموافقاً لقانون قرار تصديقه ورد اللائحة التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢٠

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

٢٠١٢/٥/٢٠

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد التميمي

العضو
ميغائيل شمشون فوك كوركيس

العضو
حسين أبو النمن